الضحايا الثاني .

قال الشافعي C : الضحايا : الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج قال الشافعي : وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو آخر ذلك إلى الضحى الأعلى هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبل الوقت الآخر ؟ لا وقت في شيء وقته رسول ا A إلا وقته فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه قال الشافعي : وأهل البوادي وأهل القرى الذين لهم ائمة في هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي A فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها قال الشافعي : وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من كسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحا لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزي من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمى أو لا يدمى فهو يجزي قال الشافعي : ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاة ضحى ومن شاء ضحى في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا أرأيت لو لم على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده ؟ قال الشافعي : ولا تجزي المريضة أي مرض ما كان بينا في الضحية وإذا أوجب الشاة ضحية وإيجابها أن يقول : هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشتري العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي ان يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له (قال) : ولا تجزي الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن قال الشافعي : وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثنمها أضحية فيضحي بها فإن بلغ ثنمها أضحيتين اشتراهما لأن ثنمها بدل منها ولا

يكون له أنيملك منه شيئا وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية أسلك الفضل مسلك الضحية قال الشافعي : وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحية لا يجزيه غير ذلك لأنه نستهلك الضحية بأقل ما يلزمه ضحية مثلها قال الشافعي : الضحايا سنة لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن نثى المعز أو ثني الإبل والبقر والإبل أحب إلي أن يضحي بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب 'لي مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه (قال) : والضأن أحب إلي من المعز والعفر أحب إلي من السواد وسواء في الضحايا أهل منى واهل الأمصار فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى ا تعالى فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول ا تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر ا } استسمان الهدي واستحسانه و [سئل رسول ا A : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها] والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى ا تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى ا تعالى كان أعظم لأجره وقد قال ا تعالى في المتمتع : { فما استيسر من الهدي } وقال ابن عباس : { ما استيسر من الهدي } شاة وأمر رسول ا A أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم يعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا ولا يلزم الرجل أن يضحي عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا : أن أبا بكر وعمر Bهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليطن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحما ثم قال : هذه أضحية ابن عباس وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون واجبة فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزي غير شاة عن كل أحد فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز قال الشافعي : فإذا أوجب الضحية فولت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزي فقد جعلها في هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدي فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ما له يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كانت دونها ويحبسها قال الشافعي : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها والضحية نسك من النسك

ماذون في أكله وإطعامه وإدخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به بيع قال الشفعي : فإن قال قائل : ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكلاه أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له : لما كان نسكا فكان ا حكم في البدن التي هي نسك فقال D : { فكلوا منها وأطعموا } وأذن رسول ا A في أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن ا فيه ورسوله A فاقتصرنا على ما اذن ا D فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال : أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل : نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول ا صلى ا عيله وسلم لما أصابوا في المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا أنه غلول وإن على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافا : أن من باع من ضحيته جلدا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلي كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلي ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إليه فإذا لم يوجب صنع ما شاء قال الشافعي : ولا تجزي العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة البين ولا تجزىء العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين (قال) : ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزي ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه لأنه أوجبه وهو غير مجزىء فما كان من ذلك لازما له فعليه أن يأتي بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدي تضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها لم يكن عليه ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلي قال الشافعي : وإذا اشترة الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها ما لا يجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها الروح لا يضرها ما كسرها ولا ما أصابها وإلى الكسر تصير قال الشافعي : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا يد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرت نقص وإذا خلقت لها اذن ما كانت

أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها قال الشافعي : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحا عنه في وفتهما بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لأنهما ذكاتان ومذبوحتان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبحوتين ثم يجعله في سبيل الهدي وفي سبيل الضحية لا يجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها في وقتها أدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبها فإن فات لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفي أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية والهدي حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاص والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين : لو نحر كل واحد منهما هدي صاحبه ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منهما هدي صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل في كل واجب قال الشافعي : والحاج المكي والمنتوي والمسافر والمقبم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية سواء كلهم لا فرق بينهم إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها وليست أحب لعبد ولا أجيز له ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم الولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم لمالكيهم وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجيز له أن يضحي لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لأن ملكه لم يتم على ماله قال الشافعي : ولا يضحي عما في البطن قال الشافعي : والأضحية جائزة يوم النحر وايام منى كلها لأنها ايام النسك وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له ان يضحي في الليل وينحر الهدي لمعنيين : أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه او من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل : فكيف ذلك ؟ قيل : نحر النبي A وضحى في يوم المحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيهما فإن قال : فهل في هذا من خبر ؟ قيل : نعم عن النبي A فيه دلالة سنة